انتفى هذا ولنقل عنهم ولظهر عنهم عن ذلك ولما انكر عليه الصلاة والسلام على الآخر قوله
واعتذاره عما ذكر ثم لا قايل بالفصل بينه وبين بقية الانبيا والمرسلين صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين قلت ولو لم يكن لنا دليل على وجوب عصمتهم عن ساير الذنوب صغيرها
وكبيرها عمدها وسهوها الا كرامتهم على الله تعالى واجتباؤهم من خواص عباده
واصطفاؤهم من اهل طاعته ووداده وتخصيصهم من الاسرار العرفانية والتجليات الرحمانية
بحيث لا يمكن ان يكشفه البيان ولا ترقمه في الصحف البنان بحيث لو جاز ذلك او شي
عليهم لساووا الغير في الجملة واضمحلت تلك الخواص والانوار وعمت تلك الرسوم
والآثار وسيق تج للمعجزة المهاد ولدنس الجمع باوساخ الخطايا والاوزار والتنزل الى
التوبة والاستغفار ولبطل تخصيص اختيار الله البعض باناسة الحجة وارتضائه
لايضاح المحجة لكفى قال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت هذا حكم الكباير
والصغاير في حقهم عمدا فما حكمها في حقهم سهوا قلت اما صدور الكفر عنهم عليهم الصلاة
والسلام سهوا فممتنع باتفاق واما غيره من الكباير ففي صدورها عنهم سهوا اختلاف عزا
السعد جوازه عليهم الى الاكثر والحق كما هو راي المحققين ومنهم القاضي عياض والسيد
في شرح المواقف امتناعه هذا في غير الكذب واما هو فقد بسطنا حكمه قبل هذا واما
صدور الصغاير عنهم سهوا فقال المحققون السعد والسيد انه جايز باتفاق الا ما يدل
على الخسة كسرقة لقمة او تطفيف حبة لكن المحققون اشترطوا ان ينبهوا عليه
فانتبهوا وهو الارجح واما فيما بين الصدور وبين الموت فينتبهوا عنه والحق وفاقا للاستاذ
ابي اسحاق الاسفرايني وابي الفتح الشهرستاني والقاضي عياض والسبكي واتباعه
امتناعه عليهم سهوا وانهم اكرم على الله من ان يصدر منهم ذنب وقد عزا هذا الراي ابن برهان
لاتفاق المحققين تكميل ذهب بعض العلما الى عصمتهم عليهم الصلاة والسلام من
موافقة المكروه قصدا وهو المختار كما مر بيانه فان قلت ما ذهب اليه من اختيار
امتناع صدور الصغيرة عنهم عليهم الصلاة والسلام من نحو تسليمه سهوا من ركعتين
من الرباعية فان التسليم من ركعتين منها عمدا حرام اذ هو قطع للفرض وتعمد قطعه
حرام فقد وقع منه الصغيرة سهوا قلت يمكن ان يجاب بان محل الكلام حيث
لا يترتب على الوقوع سهوا تشريع واما ما يترتب عليه ذلك فيجوز لانه صلى الله
عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات كذا في شرح اللب للانصاري واشار الى تسميته
في بيانه ولقائل ان يقول يرد على جوابه انه كان ينبغي جواز السهو في الخبر القولي
حيث ترتب عليه تشريع مع انه تقدم استحالة اخباره بخلاف الواقع مطلقا فان
قلت على القول بجواز الصغاير عليهم صلى الله وسلم عليهم فهل بالعقل او بالسمع قلت
صرح امام الحرمين في برهانه بانه عقلي واما ما ورد به النقل فتردد في دلالته على ما مر بيانه
فان قلت هذا حكم المعاصي غير الكفر بعد البعثة والنبوة فما حكمها قبل ذلك قلت
قال

قال في المواقف وشرحه هذا كله بعد الوحي والاتصاف بالنبوة اما قبله فقال الجمهور
من اصحابنا وجمع من المعتزلة لا يمتنع ان يصدر عنهم ما هو في صورة كبيرة وقال اكثر المعتزلة
تمتنع الكبيرة وان تاب منها ومنهم من منع عما ينفر الطباع عن متابعتهم وان لم يكن ذنبا
لهم كعهر الامهات اي كونهن زانيات وفجور الاباء ودناءتهم واسترذالهم والصغاير الخسيسة
دون غيرها من الصغاير وقالت الروافض لا يجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا
ولا خطا في التاويل انتهى باختصار وفي شرح عقايد النسفي للسعد هذا كله بعد الوحي واما
قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب بعض المعتزلة الى امتناعها لانها
توجب النفرة المانعة من اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة انتهى قلت وهو تعليل
مبني على اصلهم التحسين السابق فساده ثم قال والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات
والفجور والصغاير الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي
وبعده وان جوزوا عليهم اظهار الكفر تقية كما مر وقال القاضي عياض قد اختلف في
عصمتهم من المعاصي قبل النبوة فمنعها قوم وجوزها اخرون والصحيح ان شا الله تعالى
تنزيههم عن كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب كيف والمسالة تصورها
كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع وقد اختلف الناس في
حال نبينا عليه الصلاة والسلام قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا لشرع من قبله
ام لا فقال جماعة لم يكن متبعا لشي وهذا قول الجمهور وهو المختار فالمعاصي على
هذا القول غير موجودة ولا معتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق
بالاوامر والنواهي وتقرر الشريعة ثم اختلفت حجج القايلين بهذه المقالة عليها
فذهب سيف السنة ومقتدى فرق الامة القاضي ابو بكر بن الطيب الى ان طريق
العلم بذلك النقل وموارد الخبر من طريق السمع وحجته انه لو كان ذلك لنقل ولما
امكن كتمه وستره في العادة اذ نقله كان من مهم امره واولى ما اهتبل به من سيرته
ولفخر به اهل تلك الشريعة ولاحتجوا به عليه ولم يوثر شي من ذلك جملة وذهبت
طايفة الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وبنوا
هذا على التحسين والتقبيح وهي طريقة غير سديدة واستناد ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي
ابي بكر اولى واظهر وقالت فرقة اخرى بالوقف في امره عليه الصلاة والسلام وترك
قطع الحكم بشي في ذلك اذ لم يحل الوجهين منهما العقل ولا استبان عندها في احدهما
طريق النقل وهو مذهب ابي المعالي وقالت فرقة ثالثة انه كان عاملا بشرع
من قبله ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع ام لا فوقف بعضهم عن تعيينه واحجم
وجسر بعضهم على التعيين وصمم ثم اختلفت هذه المعينة فيمن كان يتبع فقيل
نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم وسلامه فهذه جملة
المذاهب في هذه المسالة والاظهر فيها ما ذهب اليه القاضي ابو بكر وابعدها

Copyright © King Saud University